الأمم المتحدة

S/2006/1017

مجلس الأمن

Distr.: General
21 December 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير اللجنة المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234) (انظر المرفق). وقد اعتمدت اللجنة التقرير في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهو يتضمن بيانا بأنشطتها عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي هذا الصدد، يرجى التفضل بإطلاع أعضاء المجلس على هذه الرسالة ومرفقها، وبإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أدامانتيوس ث. **فاسيلاكيس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

020107 020107 06-68098 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

أولا – مقدمة

١ - يغطي تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار هذا الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - وفي عام ٢٠٠٦، ضم مكتب اللجنة أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان) كرئيس، وعضوين من وفدي الدانمرك وجمهورية تترانيا المتحدة كنائبين للرئيس.

ثانيا – خلفية

٣ - بقراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، فرض مجلس الأمن حظرا على الأسلحة بأثر فوري، وقيودا على سفر من تحددهم اللجنة من أشخاص وكيانات وتجميدا لأصولهم المالية، وذلك اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤ - وبموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أنشأ المجلس لجنة جزاءات أوكل إليها ما يلي: (أ) تحديد قائمة علنية بأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة؛ (ب) السعي للحصول على معلومات من الدول والكيانات بشأن تنفيذها لتلك التدابير؛ (ج) النظر والبت في طلبات الاستثناء من حظر الأسلحة وغيره من التدابير المفروضة؛ (د) إصدار مبادئ توجيهية لتسيير أعمال اللجنة؛ (هـ) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أعمالها، تتضمن توصيات وملاحظات بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة.

٥ - وبقراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، أذن مجلس الأمن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الدعم الفرنسية برصد حظر الأسلحة المفروض من المجلس بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الذي طلب إلى جميع البلدان منع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو ما يلزم من عتاد، إلى كوت ديفوار، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦ - وبالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء للقيام بمهام منها بحث المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية في إطار ولاية الرصد المنوطة باللجنة؛ وجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وبلدان المنطقة وحسب الاقتضاء، في

بلدان أخرى، بشأن انتهاكات حظر الأسلحة؛ والنظر في سبل تحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، على كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة، وتقديم توصيات بذلك. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم فريق الخبراء تقريره (S/2005/699) إلى اللجنة، كما مدد المجلس في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بموجب القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، ولاية الفريق حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبناء على ذلك، قدم الفريق تقريره المستكمل إلى اللجنة (S/2006/204) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٧ - وبقراره ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، جدد مجلس الأمن حظر الأسلحة، فضلا عن حظر السفر وتجميد الأصول المالية، المفروضين بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، فرض المجلس حظرا على استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار، وطلب إلى الأمين العام في الفقرة ٩ من نفس القرار إنشاء فريق خبراء موسع لمدة ستة أشهر، تسند إليه مهمة إضافية هي رصد الحظر المفروض على الماس. وقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (S/2006/735).

٨ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، قرر المجلس أن أية إعاقة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، أو أي هجوم على عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات، أو الفريق العامل الدولي، تشكل تهديدا لعملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية في ضوء أحكام الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

٩ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مدد المجلس بموجب القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦) ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وطلب أن يقدم الفريق تقريرا مستكملا عن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، مع تقديم توصيات في هذا الصدد. وقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2006/964).

١٠ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جدد المجلس، بموجب القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٧)، وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات المتعلقة بالسفر والأموال، فضلا عن الحظر المفروض على استيراد جميع أنواع الماس الخام الذي يكون منشؤه كوت ديفوار. وبموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، قرر المجلس أن يمدد ولاية فريق الخبراء لمدة ستة أشهر أخرى. وطُلب إلى الفريق أن يقدم إلى مجلس الأمن

تقريرا خطيا، عن طريق اللجنة، وقبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

ألف - موجز أنشطة اللجنة

١١ - في عام ٢٠٠٦، عقدت اللجنة جلستين رسميتين وأجرت تسع مشاورات غير رسمية. وخلال جلستها الرسمية ٨، وفي مشاوراتها غير الرسمية التي أجريت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في تنفيذ التدابير المفروضة، الأمر الذي أدى، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، إلى اعتماد قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجه الرئيس مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء أحاطهم فيها علما باعتماد القائمة.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن زيارته الأخيرة إلى كوت ديفوار. وبعد أن أحاطت علما بجو الإفلات من العقاب السائد وتواصل تحريض وسائط الإعلام المحلية على العنف، أصدرت اللجنة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ نشرة صحفية، ووجهت في ٢٣ آذار/مارس رسالة إلى الممثل الدائم لكوت ديفوار تطلب فيها تفسيرا من السلطات الإيفوارية بشأن الأحداث التي وقعت في شباط/فبراير بين القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات الفرنسية.

١٣ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تذكرها فيها بأمور منها أنه وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، تُلزَم جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وحتى تاريخه، قدمت ٢٣ دولة فقط تقارير إلى اللجنة وفقا للقرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

١٤ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية لمواصلة النظر في التقرير المستكمل لفريق الخبراء (S/2006/204) المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، ولمناقشة رسائل موجهة من بلغاريا وغينيا وبيلاروس وتوغو بشأن التقرير السابق لفريق الخبراء (S/2005/699)، ومن رئيس عملية كيمبرلي بشأن مشاركة كوت ديفوار في الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وقررت اللجنة أن توجه رسالتين إلى الممثل الدائم لكوت ديفوار وشركة

(Darkwood Logistique) تتعلق بطلب سابق للحصول على معلومات بشأن ملكية الطائرة الوارد ذكرها في تقرير فريق الخبراء (S/2005/699). واتفق أيضا على توجيه رسالة إلى الأمين العام للقوات الجديدة للتذكير بمهلة الثلاثين يوما لتقديم قائمة الأسلحة، وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

١٥ - وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، تلقت اللجنة رسالة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام يحيل بها قائمة بالأسلحة قدمتها القوات الجديدة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وأعربت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عن تحفظاتها إزاء دقة القائمة المذكورة.

١٦ - وفي جلستها الرسمية ٩، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، أجرت اللجنة استعراضها الفصلي لقائمة الأفراد الخاضعين للتدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ونظرت في مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للنمسا، بصفتها رئيسة الاتحاد الأوروبي، تحيل فيها معلومات إضافية بشأن الأفراد المستهدفين. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، استُكملت القائمة لتضمينها المعلومات المحالة، وأحيطت الدول الأعضاء علما بذلك بمذكرة شفوية.

١٧ - وخلال المشاورات الرسمية التي أجريت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في تقرير الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة بشأن الأحداث التي وقعت بين القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات الفرنسية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وذلك في أعقاب الإحاطة المقدمة منه إلى اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتلقت اللجنة أيضا إحاطة من إدارة عمليات حفظ السلام بشأن الأحداث نفسها، وبشأن برامج بثتها وسائط الإعلام المحلية في الآونة الأخيرة للتحريض على الكراهية. ووافقت اللجنة على أن توجه رسالة إلى الممثل الدائم لكوت ديفوار تلتمس فيها معلومات عن التدابير التي تنوي حكومته اتخاذها سواء فيما يتعلق بالأحداث أو من أجل منع استمرار بث وسائط الإعلام المحلية رسائل تحريض على العنف. وبحثت اللجنة أيضا رسالة من رئيس فريق الخبراء يلتمس فيها توجيهات من اللجنة بشأن عدد من الحالات المشار إليها في تقريره (S/2006/204) تتعلق بمواد الاستخدام المزدوج، وما إن كان استيراد كوت ديفوار لها يمثل انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة. ووافقت اللجنة على أن ترد على الرسالة.

١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقت اللجنة وبحثت تقرير منتصف المدة المقدم من فريق الخبراء عملا بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

١٩ - وبحثت اللجنة يومي ١٢ أيلول/سبتمبر و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ التقرير النهائي لفريق الخبراء، المقدم عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). ووافقت اللجنة على إرسال مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء، توجه الانتباه إلى التقرير. واتُفق على توجيه رسائل على النحو التالي: (أ) إلى الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة بخصوص احتمال ضلوع رعايا بيلاروس في توفير المساعدة التقنية للقوات الجوية لكوت ديفوار؛ (ب) إلى الممثلَين الدائمَين لهنغاريا وسيشيل لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحريات التي أجراها فريق الخبراء حول شهادة مستعمل نهائي مزورة أصدرتها بوركينا فاسو تشير إلى شركة IVH Trading المحدودة، المسجلة في سيشيل، والمرتبطة بشركة Ivory Hill Trading المحدودة، المسجلة في هنغاريا، باعتبارها السمسار الرسمي للشركة الأولى؛ (ج) إلى الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، التماسا لمعلومات عن المزاعم المتعلقة بقيام شركة IVH Trading المحدودة بتوفير ما يصل إلى ٢٠٠ من الرعايا الأوكرانيين لمساعدة حكومة كوت ديفوار على صيانة العتاد العسكري، انتهاكاً لحظر الأسلحة؛ (د) إلى الممثلَين الدائمَين لغانا ومالي لدى الأمم المتحدة، مع التوصية بإقامة نظم ضوابط داخلية حقيقية لمنع دخول الماس الخام الأيفوري إلى أراضيهما؛ (هـ) إلى رئيس عملية كيمبرلي، مع اقتراح بحث نظم الضوابط الداخلية على الماس الخام في غرب أفريقيا في الجلسة العامة التالية لعملية كيمبرلي، التي ستعقد في بوتسوانا؛ (و) إلى الممثلَين الدائمَين لليبريا وغينيا لدى الأمم المتحدة، التماسا لمعلومات عن التدابير المتخذة لوضع التدابير المفروضة موضع التنفيذ؛ (ز) إلى الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة حول شهادة المستعمل النهائي المزورة ٧٣٢ التي يزعم أن وزارة الأمن أصدرتها؛ (ح) إلى الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة، التماسا لتسهيل دخول فريق الخبراء إلى المواقع ذات الصلة بتحرياته، والتماسا لمعلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة؛ (ط) إلى الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، التماسا لمعلومات عن شخصين تجري السلطات البلجيكية تحريات بشأنهما بسبب ما زعِم عن تصديرهما للماس الخام من كوت ديفوار، انتهاكاً للقرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛ (ي) إلى الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار بخصوص تفتيش عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على الحظر المفروض على الأسلحة، بالإضافة إلى اختبار طائرة عمودية من طراز Mi-24 تابعة للقوات الجوية لكوت ديفوار؛ (ك) إلى الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا بخصوص تجنيد إحدى الميليشيات الموالية للحكومة لليبريين في كوت ديفوار، مع اقتراح زيادة التنسيق بين البعثات وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لمراقبة الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار؛ (ل) إلى صندوق تنمية وتعزيز أنشطة منتجي البن والكاكاو، وكذلك إلى صناديق التنظيم والرقابة بخصوص الافتقار إلى الشفافية المالية بالنسبة لعوائد الكاكاو.

٢٠ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة يومي ٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في التقرير المستكمل لفريق الخبراء، وفي رسالة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار بخصوص طلب إعفاء من حظر الأسلحة لشراء معدات عسكرية للشرطة الوطنية لكوت ديفوار. وبحثت اللجنة أيضاً الرسائل التالية التي تلقتها رداً على رسائل الرئيس المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر: من البعثة الدائمة لبيلاروس، تفيد بأنه تم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التنفيذ غير المشروط للتدابير الواردة في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك سحب الأخصائيين التقنيين الذين كلِّفوا من قبل بالعمل في كوت ديفوار؛ ومن البعثة الدائمة لبلجيكا، تفيد بعدم تمكنها من تحديد التحريات القضائية المشار إليها في الفقرة ١٤٩ من تقرير الفريق؛ ومن البعثة الدائمة لهنغاريا، تفيد بعدم عثورها على أدلة على انتهاك شركة Ivory Hill Trading المحدودة، المسجلة في هنغاريا، للقواعد واللوائح الهنغارية الخاصة بتصدير الأسلحة، أو على انتهاكها للتدابير ذات الصلة الخاصة بمجلس الأمن؛ ومن البعثة الدائمة لسيشيل، تنوه فيها إلى عدم توافر كشف تسجيل لديها يخص شركة Ivory Hill Trading المحدودة، مع التماس تزويدها بنسخة من شهادة تأسيس الشركة؛ ومن البعثة الدائمة لأوكرانيا، تفند فيها ادعاءات انتهاك الحظر الواردة في تقرير الفريق؛ ومن الممثل القانوني لصندوق تنمية وتعزيز أنشطة منتجي البن والكاكاو، تفيد بأن المصروفات الوحيدة التي أتيحت للصندوق من خارج الميزانية دُفِعت على نحو يتسم بالشفافية عام ٢٠٠٢، استجابة لنداءات بالتضامن الوطني؛ ومن رئيس عملية كيمبرلي، تفيد بأن ردود أفعالها المتواصلة تجاه إنتاج الماس وتصديره من الجزء الشمالي لكوت ديفوار، ستُبحث وذلك في الاجتماع التالي للعملية بكامل هيئتها في غابورون. ومن الممثلين الخاصين للأمين العام في كوت ديفوار وليبريا، ورد كذلك ردّان على رسائل الرئيس. كما ناقشت اللجنة رسالة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة، بصفتها رئيسة الاتحاد الأوروبي، تتضمن معلومات إضافية تتعلق بواحد من الأفراد المستهدفين.

٢١ - وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وافقت اللجنة أيضاً على توجيه رسائل كما يلي: (أ) إلى الممثل الدائم لكوت ديفوار، تبين الإجراءات السليمة لالتماس إعفاء من حظر الأسلحة، مع التماس تعاون شرطة الدرك مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في السماح بعمليات التفتيش وفي تقديم ما جد على التحريات الجارية بصدد الذخيرة التي صادرتها، فضلا عن التماس التنسيق بين القوات الجوية لكوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ضمانا لشفافية الرحلات الجوية التجريبية المقبلة لطائرة Mi-24 العمودية التابعة للقوات الجوية لكوت ديفوار، وذلك بعد موافقة اللجنة على مثل هذه الاختبارات، مع التماس أن تطلَب الإعفاءات الفردية من اللجنة

للتصريح بالمساعدة التقنية العسكرية الأجنبية؛ وأن توفر شرطة الدرك لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الخبراء حرية الحركة والتنقل؛ (ب) إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، تفيد بضرورة عدم قيام طائرة Mi-24، التابعة للقوات الجوية لكوت ديفوار، بأي رحلات جوية دون موافقة مسبقة من اللجنة، مع التنويه إلى أن إقامة وحدة حظر تعتبر بداية مفيدة، ومع اقتراح استعانة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستشاري في الجمارك البحرية للمساعدة في الرقابة على الحظر في الموانئ؛ (ج) إلى رئيس أركان القوات الجديدة، مع التذكير بالتزامات جميع العناصر الفاعلة بالتعاون، والتماس منح عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الخبراء حرية الحركة والتنقل؛ (د) إلى البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة، مع الإعراب عن تقديرها للمعلومات التي قدمها مصرف غانا عن تجميد الأصول، المالية، والتماس إحاطة اللجنة وفريق الخبراء علماً بمدى تنفيذ التدابير ذات الصلة.

٢٢ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام رئيس اللجنة، في مشاورات غير رسمية، بإحاطة مجلس الأمن علماً بما تقوم به اللجنة من أنشطة وبأحدث تقارير فريق الخبراء، وذلك كجزء من استعراض المجلس لنظام الجزاءات، تماشياً مع أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

٢٣ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أقرت اللجنة قائمة مستكملة بالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وفي ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على التوالي، أصدرت اللجنة نشرة صحفية وأحاطت الدول الأعضاء بها في مذكرة شفوية.

٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في عدة تقارير شهرية صادرة عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجالي رصد تنفيذ حظر الأسلحة ورصد الأنشطة الإعلامية بما يتماشى مع أحكام الفقرتين ٢ و ٩ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) والفقرة ٦ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

باء - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

٢٥ - أفاد فريق الخبراء، في تقريره النهائي، بأن عدة آلاف من طلقات الذخيرة غير الموسومة بعلامات، كانت كوت ديفوار قد قامت باستيرادها، أساسا، من أجل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، قد تم نهبها خلال حصار معسكر Banbat-2 في غيغلو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأنها حاليا في حوزة القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والميليشيات. وفي نفس التقرير، نوه الفريق أيضا إلى مصداقية حادثتين أبلغ عنهما تتعلقان باحتمال تجنيد رعايا ليبريين في قوات ليما الخاصة، وهي جماعة ميليشيا موالية للحكومة.

٢٦ - ووثّق فريق الخبراء في أحدث تقاريره ثلاثة انتهاكات لحظر الأسلحة. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذت الشرطة الوطنية لكوت ديفوار استعداداتها لاستيراد ذخيرة وغازات مسيلة للدموع من جمهورية إيران الإسلامية عن طريق سمسار بلجيكي الجنسية مسجل في جزر فرجن البريطانية ومقره جنوب أفريقيا. ووجد الفريق أيضاً أدلة على استيراد شخص يحمل الجنسية الأيفورية، تجري حالياً محاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية، لذخيرة للأسلحة الصغيرة إلى كوت ديفوار. وأشار الفريق إلى أنه تلقى تأكيداً من حكومة كوت ديفوار على استعانتها حاليا بثلاثة أخصائيين تقنيين أجانب لإجراء أعمال صيانة لطائرات Mi-24 العمودية التي تملكها، وفي عام ٢٠٠٥ لصيانة معدات أرض - جو. وأوصى الفريق بإقامة نظام للإعفاء تحت سلطة اللجنة للسماح بإجراء رحلات جوية تجريبية لطائرة Mi-24 العمودية، إضافةً إلى المساعدة التقنية من أفراد يحملون جنسيات أجنبية أو جنسيات مزدوجة. كذلك تعرّف الفريق على مواطن فرنسي سبق وأن يسّر الاستعانة بأخصائيين تقنيين للمعدات الأرض - جو، وواحد من رعايا بيلاروس، تفيد بيانات جواز سفره الدبلوماسي الأيفوري بعمله موظفاً بوزارة الدفاع الأيفورية.

٢٧ - وأشار الفريق في تقريره المستكمل إلى أن إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لخلية معنية بالحظر قد حسّن بدرجة كبيرة من إجراءات التفتيش على الحظر التي تقوم بها. كما نوه الفريق إلى أن ميناءي أبيدجان وسان بدرو معرضان تماماً لإساءة الاستخدام، وأن الفريق استمر في مواجهة مشاكل مع شرطة الدرك والقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار، في مجال عمليات التفتيش. ويعتقد الفريق بوجود تحسن في الكشف عن الوضع المالي للحكومة وتحريها الشفافية في الإنفاق، وأن هذا قد أسهم في تشديد الضوابط على نفقات الأمن والدفاع.

٢٨ - وخلص الفريق إلى أن الماس الأيفوري الخام يجري تصديره إلى غانا ومالي، انتهاكاً للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. وذكر الفريق أيضاً أن استهداف ثلاثة أفراد في شباط/فبراير ٢٠٠٦ كان له فيما يبدو تأثير مهدئ على العنف في كوت ديفوار. وأعرب الفريق كذلك عن الرأي بأن استهداف أفراد إضافيين دون وجود نظام فعال للرصد في الدول المجاورة قد يؤدي إلى نتائج عكسية. ووجد الفريق أن البلدان المجاورة لم تقم في أغلب الأحوال بإبلاغ سلطاتها المحلية على نقاط الحدود بأي معلومات عن الأفراد المستهدفين.

تذييل

الردود الواردة وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)

الدولة	تاريخ الرسالة	الرمز
البرازيل	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/1
سنغافورة	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/2
اليابان	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/3
	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/3/Add.1
الاتحاد الروسي	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/4
بلغاريا	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/5
الكويت	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/6
سلوفاكيا	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/7
كوبا	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/8
سلوفينيا	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/9
النرويج	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/10
سويسرا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/11
قبرص	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/12
إيطاليا	١١ أيار/مايو ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/13
الدانمرك	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/14
النمسا	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/15
السويد	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/16
بلجيكا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/17
أوكرانيا	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/18
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/19
اليونان	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/20
الأرجنتين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/21
هنغاريا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/22
جنوب أفريقيا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	S/AC.45/2006/23